هـــامـــش
اساس ٦١٠/ ق.ق.
قرار ٤٦/ ق.ق

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان–جديدة المتن–الغرفة الخامسة الناظرة في الدعاوى المالية والهيئة برئاسة القاضي الياس ريشا وعضوية القاضيين المنتدبين عبير نخلة وزينة الحريري؛

لدى التدقيق والمذاكرة،

ولدى الاطلاع على أوراق الدعوى كافة،

تبين أنه في تاريخ 2020/10/6 قدمت المدعية السيدة ماري ميشال رزق، وكيلاها المحاميان الدكتور بطرس رزق والأستاذ بامين فيليب، استحضارا أمام هذه المحكمة بوجه المدعى عليه البنك العربي ش.م.ع. فرع الدوره، **عرضت** فيه ما خلاصته:

- إن المدعية استحصلت على قرض سكني من المصرف المدعى عليه عام 2012 من أجل شراء مسكن في القسم 4 من العقار رقم /3458/غزير العقارية، وذلك لقاء تأمين عقاري دوّن على صحيفة العقار،
- إن قيمة الدين المترصد بذمتها لغاية 2020/9/29 تبلغ /446.925.000/ل.ل.، تمثل باقي أصل القرض والفوائد القانونية والمصاريف القانونية وفقا لسعر الصرف الرسمي لدى مصرف لبنان بتاريخه،
- عرضت المدعية على المدعى عليه سداد كامل قيمة القرض مع الفوائد القانونية، فرفض هذا الأخير بحجة وجوب تسديد القرض بالدولار الأميركي على الرغم من علمه بانقطاع الدولار من الأسواق، الأمر المخالف للقواعد القانونية ولما هو متفق عليه في المادة 7 من عقد القرض،

Scanned with CamScanner

- وجهت المدعية كتابا الى المدعى عليه بواسطة الكاتب العدل في القلمون بالتكليف الأستاذ انطوان معوض برقم 2020/1570 تاريخ 2020/9/29 يتضمن عرض وإيداع فعلي للمبلغ المتبقي بذمتها مع اللواحق والفوائد والذي يبلغ لحينها /295.000/د.أ. أي ما يعادل /446.925.000/ل.ل. على أساس سعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية إزاء الدولار الأميركي، إلا ان المدعى عليه رفض هذا العرض والإيداع عندما تبلغه بتاريخ 2020/9/30،

وأدلت في القانون بما خلاصته:

- إن الدعوى الراهنة مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة 824 أ.م.م. التي توجب على المدين تقديم دعوى إثبات صحة العرض والإيداع الفعلي بمهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغه لرفض الدائن، فالمدعى عليه دوّن رفضه بتاريخ 2020/9/30 والمدعية تقدمت بالدعوى بتاريخ 2020/10/6،
- إن المدعية أودعت كامل قيمة الرصيد المتوجب في ذمتها تجاه المصرف مع الفوائد القانونية والمصاريف عملا بنص عقد القرض وأبرأت بالتالي ذمتها تجاه المصرف،
- إن الإيفاء الحاصل لرصيد القرض بالليرة اللبنانية استنادا الى المادة 301 م.ع. و310 م.ع. و192 ن.ت. و7 ن.ت.، والتي جميعها توجب قبول الإيفاء بالعملة اللبنانية وتمنع فرض التسديد بالعملة الأجنبية، وهي تشكل نظاما عاما ماليا للعملة الوطنية،

وطلبت بالنتيجة:

- قبول الدعوى شكلا لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها كافة الشروط الشكلية،
- الحكم بإثبات صحة العرض والإيداع الفعلي الجاري لدى الكاتب العدل في القلمون بالتكليف الأستاذ انطوان معوض برقم 2020/1570 تاريخ 2020/9/29 واعتباره مبرئا لذمة المدعية من كامل قيمة القرض والفوائد القانونية والمصاريف وإعلان انقطاع حكم الفائدة عن الدين وتحميل المدعى عليه مخاطر الهلاك من تاريخ تبلغه العرض والإيداع الفعلي وبالتالي فك التأمين الموضوع على عقارها رقم 3458/غزير،
- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والأتعاب،

وأنه بتاريخ 2020/10/30 تقدم المدعى عليه البنك العربي ش.م.ع.، وكيلاه المحاميان الأستاذ فادي غدار والأستاذ مروان نصر الدين، بلائحة جوابية أولى، عرض فيها ما خلاصته:

Scanned with CamScanner

- إن الموافقة على منح القرض المذكور قد بنيت على شروط محددة أهمها بأن القرض هو "قرض ممنوح لغير المقيمين" كون المدعية مقيمة وتعمل خارج لبنان في أوستراليا،
- اتفق الفريقان على تسديد الدين على أقساط شهرية قيمة كل قسط /3064/د.أ. خلال فترة عشرين سنة اعتبارا من تاريخ بداية الشهر الذي تلا التوقيع على العقد،
- إن المدعية ملتزمة بتسديد جميع إلتزاماتها منذ سنة 2012 ولغاية تاريخه وفقا للإتفاق الممنوح على أساسه القرض بالدولار الأميركي،
- إن المدعية تسعى للإثراء غير المشروع على حساب المدعى عليه من خلال إصرارها على تسديد رصيد القرض بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار /1508/ل.ل.، وعن سوء نية، بدليل تسديدها المسبق لكامل المبالغ المتوجبة بذمتها بالرغم من عدم استحقاق الأقساط، مستفيدة بالتالي من تدهور الوضع الإقتصادي والنقدي في لبنان،
- إن تحديد سعر صرف للدولار الأميركي مستحيل في ظل تعدد الأسعار في الأسواق،
- إن سعر الصرف البالغ /1508/ والمعتمد في مصرف لبنان هو مخصص فقط للسلع المدعومة دون غيرها، الأمر الذي يبرر رفض المصرف لعرض المدعية وإيداعها،

وأدلى في القانون بما خلاصته:

- إن العملة التي يتوجب الإيفاء بها هي ذات عملة القرض والدين استنادا الى مبدأ إلزامية العقود المنصوص عنه في المادة 221 م.ع. والمادتين 249 و299 م.ع. اللتين توجبان إيفاء الشيء المستحق عينه،
- إن مراجعة دفعات الأقساط السابقة للمدعية تشير الى انها جاءت جميعها بالدولار الأميركي وفقا للإتفاق،
- إن المادة الثالثة من عقد التأمين تمنح المصرف وحده حق تحديد نوع عملة المنح والتسديد وكذلك آلية التسديد ونوع القرض، وإن اتفاقية فتح الإعتماد المالي تبين أن عملية المنح قد حددت بالدولار الأميركي،
- إن المدعية تعيش وتعمل خارج لبنان في دولة أجنبية مما يعني أن مدخولها بالعملة الأجنبية،
- إن اشتراط الإيفاء بالدولار الأميركي يجد مفاعيله بوجوب تسديد ما يعادل العملة الاجنبية بالليرة اللبنانية وفقا للسعر الرائج في السوق بتاريخ الدفع حفاظا على توازن الموجبات العقدية بين الفريقين،

Scanned with CamScanner

- إن تسديد كامل الرصيد الذي لم يستحق بعد مخالف لأحكام القانون لا سيما المواد 109 و110 و112 و303 و762 م.ع. فالأجل في هذه الحالة موضوع لمصلحة الفريقين، ولا يجوز لأحدهما أن يتنازل عنه بغير رضى الفريق الثاني،
- إن الدعوى الراهنة تخالف القرار الوسيط رقم 13260 الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ 2020/8/26، والذي استثنى من أحكامه غير المقيمين باعتبار أن هؤلاء يعملون في الخارج ويتقاضون رواتب بالعملات الأجنبية، مما يعني أن المدعية لا تستفيد من أحكامه التي تجيز للمديون تسديد ديونه الناتجة عن قروض التجزئة بالليرة اللبنانية محسوبة على سعر الصرف الرسمي البالغ /1507.5/ل.ل.،
- إن المدعية أساءت استعمال حقها بالتقاضي، مما يقتضي معه تغريمها وفقا للمواد 10 و11 و551 أ.م.م.،

وطلب بالنتيجة:

- رد الدعوى شكلا فيما لو تبين أنها مقدمة خارج المهلة القانونية أو غير مستوفية للشروط الشكلية الخاصة أو العامة،
- رد الدعوى برمتها لافتقادها الحد الأدنى من الأسس القانونية وذلك للأسباب المبينة أعلاه،
- إلزام المدعية بالعطل والضرر الذي لحق بالبنك العربي ش.م.ع. بالإضافة الى الغرامة القصوى سندا للمواد 10 و11 و551 أ.م.م. و124 م.ع. لثبوت سوء نيتها ومحاولتها الإثراء على حساب البنك المدعى عليه،
- وفي كل الأحوال تدريك المدعية الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة،

وأنه بتاريخ 2021/3/11 قدمت المدعية لائحة جوابية أولى أكدت فيها على صحة العرض والإيداع اللذين أجرتهما لدى الكاتب العدل لجواز تسديد الدين بالعملة الوطنية وفقا لسعر الصرف الرسمي وفقا لما أجمع عليه الإجتهاد، ولإمكانية تسديد الأقساط قبل الإستحقاق، وطلبت رد لائحة المدعى عليه لعدم تقديمه دعوى بطلان العرض والإيداع الفعلي وفقا لما نصت عليه المادة 824 أ.م.م.، وكررت المطالب السابقة،

وأنه بتاريخ 2021/4/7 قدم المدعى عليه لائحة جوابية ثانية أدلى فيها بأن المادة 823 أ.م.م. لا تلزم الدائن الذي رفض العرض والإيداع الفعلي بالتقدم بدعوى بطلان هذا العرض، فهي تنص على انه

Scanned with CamScanner

للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع، وكرر إدلاءاته السابقة ومطالبه،

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/10/21 تمثلت المدعية أصولا فيما لم يحضر أحد عن المدعى عليه وهو مبلغ أصولا، فتقررت محاكمته أصولا، وكررت المدعية واختتمت المحاكمة؛

بنـــــــــاء علـــــــيـه

أولا: في الشكل

حيث إن المدعية تقدمت بالدعوى الراهنة في تاريخ 2020/10/6 بعد أن دوّن المدعى عليه رفضه للعرض والايداع اللذين قامت بهما المدعية بتاريخ 2020/9/30، فتكون دعواها واردة ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة 824 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي مقدمة من محام بالإستئناف ومستوفية شروطها الشكلية، فتكون مقبولة شكلا،

ثانيا: في الاساس

حيث تطلب المدعية من المحكمة الراهنة إعلان وإثبات صحة العرض والإيداع الحاصلين منها لدى الكاتب العدل في القلمون بالتكليف الأستاذ انطوان معوض برقم 2020/1570 تاريخ 2020/9/29، والتي ترمي من خلاله الى تسديد رصيد الدين المتوجب في ذمتها تجاه المصرف المدعى عليه الناتج عن القرض السكني الذي استحصلت عليه من هذا الأخير عام 2012، والبالغة قيمته /295.000/د.أ. أي ما يساوي /446.925.000/ل.ل. بالليرة اللبنانية مع الفوائد واللواحق، وتبعا لذلك إبراء ذمتها من هذا الدين تجاه المصرف،

وحيث إن المدعى عليه المصرف ينازع في صحة هذا العرض والإيداع طالبا رد الدعوى بحجة أن المبلغ المترتب مستوجب التسديد بالعملة الأجنبية وهي عملة القرض أو أقلّه ما يساويها بالليرة اللبنانية محسوبة على السعر الرائج للدولار في السوق الموازية بتاريخ التسديد، وإلا لعدم جواز تسديد أقساط غير

Scanned with CamScanner

مستحقة، كما ولمخالفتها أحكام التعميم الوسيط رقم 13260 تاريخ 2020/8/26 الذي أجاز للمدين تسديد دينه في قروض التجزئة على أساس سعر صرف الدولار البالغ /1507.5/ل.ل. باستثناء حالة المدين غير المقيم في لبنان بحجة أنه يعيش في الخارج ويتقاضى راتبه بالدولار الأميركي،

وحيث يطرح النزاع الراهن إشكالية مدى جواز اعتماد العملة الوطنية لإيفاء أقساط القروض غير المستحقة والممنوحة بالعملة الأجنبية، وفي حال الإيجاب، تحديد سعر صرف الدولار الأميركي الواجب إعتماده من أجل احتساب قيمة الرصيد المتوجب التسديد،

وحيث إن تحديد عملة الايفاء فيما لو كان الدين محررا بالعملة الاجنبية وتحديد سعر الصرف الواجب إعتماده هما مسألتان مترابطتان ومتلازمتان، تقتضي الإجابة عليهما تباعا وفقا للسياق الآتي:

وحيث من نحو أول، وفي ما يتعلق بمسألة تحديد عملة الإيفاء، فإن التشريع اللبناني تضمن نصوصا قانونية واضحة كفيلة بالجواب على هذه المسألة تضمنتها المواد 301 من قانون الموجبات والعقود والمادتين 7 و192 من قانون النقد والتسليف؛ فبموجب الفقرة الاولى من المادة 301 م.ع. فإنه عندما يكون الدين مبلغا من النقود يجب إيفاؤه من عملة البلاد أي العملة اللبنانية،

وحيث ان الفقرة الثانية منها التي تنص على أنه في الزمن العادي حين لا يكون التعامل إجباريا بعملة الورق يظل المتعاقدون أحرارا في إشتراط الايفاء نقودا معدنية معينة أو عملة أجنبية، اصبحت دون معنى بعد أن فرض المشترع مبدأ التداول الاجباري بالنقد اللبناني cours forcé بمقتضى المادة 4 من قانون النقد والتسليف ولا يجوز الرجوع عن إلزامية هذا التعامل إلا بموجب قانون يجيز إعادة قيمة الاوراق النقدية بالذهب وهو قانون لم يصدر لغاية تاريخه،

وحيث ان المادة 7 من قانون النقد والتسليف تنص على أن للاوراق النقدية التي تساوي قيمتها الليرة الواحدة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية، وقد إنبثق منها مبدأ القيمة الاسمية للنقد nominalisme monétaire، أما المادة 192 من القانون المذكور فتطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و8 العقوبات المنصوص عنها في المادة 319 من قانون العقوبات (الاساءة لمكانة الدولة المالية)،

Scanned with CamScanner

وحيث إنه إذا كان المشترع اللبناني إنطلاقا من نص المادة 301 م.ع. والمادة الاولى من القرار رقم 18 تاريخ 1940/1/26 قد منع تحرير التعهدات المدنية أو التجارية مهما كان نوعها بعملة من الذهب أو بوزن الذهب أو بمبلغ من العملة القانونية يمثل ما يقابله من عملة الذهب أو وزن الذهب وإشترط إيفاء التعهدات بالعملة اللبنانية إلا أنه لم يمنع بالمقابل المتعاقدين من تنظيم تلك التعهدات بالعملة الاجنبية على أن يكون إيفاؤها بالعملة الوطنية، فإمعان التدقيق بنص المادة 301 المومأ اليها يدلّ أن المشترع اللبناني قصد فيها أحد وظائف العملة وهو الايفاء instrument de paiement ولم يقصد أبدا الوظيفة الثانية للنقد وهي عملة الحساب instrument d'évaluation وعادة ما يلجأ المتعاقدون الى تحرير تعهداتهم بالعملة الاجنبية أو ربط الدين بمؤشر معين غالبا ما يكون قيمة الدولار الاميركي عند الاستحقاق أو الايفاء من أجل تصحيح نتائج مبدأ الاسمية النقدية بغية الحفاظ على قيمتها الفعلية وتحسبا لاي تدهور في قيمة العملة الوطنية بتاريخ الدفع،

وحيث إن ربط الدين أو الالتزام بمؤشر معين أي بعملة أجنبية إنما يطابق مفهوم العملة Monnaie التي تختزن في طياتها قيمة معينة تتبلور من خلال دفعها الى الدائن إبراء لذمة المدين،

وحيث يتبدى مما تقدم أن إيفاء الدين المحدد بعملة أجنبية يجب أن يطابق قيمته في السوق من خلال سعر الصرف المعتمد،

لمزيد من التوسع يراجع بهذا المعنى:

- إستئناف بيروت، القرار رقم 532 تاريخ 1992/11/26، العدل 1993، ص 137

- Flour et Aubert: Droit civil: Les obligations: t 3; Le rapport d'obligation; 2e édition, p 68:

«Cela vaut même si la dette a été stipulée en monnaie étrangère: il faut alors convertir cette dette en monnaie française en considération du cours du change au jour de l'échéance. Le franc constitue, dans cette situation, *la monnaie de paiement*, celle qui doit être utilisée pour le règlement de la dette.

Scanned with CamScanner

La monnaie étrangere n'est alors qu'une *monnaie de compte* : elle sert à fixer le montant de la dette».

(تجدر الاشارة الى أن القانون المدني الفرنسي حرصا منه على سلامة النقد ولتجنّب التضخم في العملة الوطنية عمد بعد العام 1958 الى منع ربط الثمن أو الدين بأية مؤشرات إلا في ما له علاقة مباشرة بموضوع العقد أو عمل أحد المتعاقدين، في حين أن القانون اللبناني خلا من أي نص أو حدّ للمؤشرات في هذا المجال)،

- **Y.HEYRAUD, *Le paiement en monnaie étrangère sur le territoire français: réflexions sur le nouvel article 1343-3 du code civil*, RTD com. 2019 n°14 :**

  «l'article 1343-3 ne régit pas ce qu'il est convenu d'appeler la monnaie de compte, il ne s'applique qu'à la monnaie de paiement. La monnaie de compte permet, par l'intermédiaire des clauses «valeur-or» ou clause «valeur-monnaie étrangère», d'arrêter le montant – le quantum - de l'obligation en référence à une devise autre que l'euro. La validité de ces clauses est admise dans les contrats internes depuis l'arrêt Colombo». Civ. 1re, 10 mai 1966, *Colombo*, JCP 1966. II. 14871, note J.-Ph. LEVY ; D. 1966. 497, note Ph. MALAURIE: «qu'en déduisant de ce seul élément la nullité de la clause litigieuse, alors qu'il résultait nécessairement de ses constatations que le contrat n'obligeait pas le débiteur à payer en devises étrangères, mais seulement en francs français selon le cours des devises, la cour d'appel n'a pas donné de base légale à sa décision».

ونقرأ في هذا المجال أيضا:

Scanned with CamScanner

- **S.BENILSI, Rép. dr. civ., Dalloz, V° *Paiement – Règles particulières aux paiements de sommes d'argent*, Fév. 2019 (actualisation : Déc. 2019), n°143:**

  «Dans le cas d'une clause valeur-monnaie étrangère, dans une affaire où le paiement devait être effectué en francs français après conversion, il a été jugé que la conversion devait intervenir au moment du paiement (Soc. 3 avr. 1990, no 87-40.003, Bull. civ. V, no 154 ; D. 1990. IR 110), sauf dans le cas où le retard apporté à celui-ci est imputable à l'une des parties: il a ainsi été jugé que le débiteur ne pouvait se prévaloir de l'inexécution de son obligation de payer pour prétendre retarder jusqu'au jour du paiement la conversion en francs français des sommes exprimées en monnaie étrangère qu'il devait à son créancier».

- **Francois Terré, Philippe Simler et Yves Lequette: *Droit civil; Les obligations,*7e edition,p 1111**
- **R. LIBCHABER, *Recherches sur la monnaie en droit privé*, préface P Mayer 1992, n°16 s:**

  «Entre ces deux unités de valeur et de paiement ainsi délimitées, la différence n'est pas rhétorique. C'est au contraire une différence de nature. En première approximation, on peut l'exprimer ainsi: le nom monétaire franc ne sert aucunement à effectuer des paiements, mais à mesurer des valeurs; à l'inverse, le pouvoir d'achat contenu dans une pièce d'un franc ne peut servir qu'à effectuer de paiements. Le processus monétaire est donc fondé sur l'utilisation conjointe de deux unités. Lorsqu'une personne demande à une autre d'effectuer pour elle un certain travail, les deux unités sont mises à contribution pour permettre le paiement de ce travail. C'est d'abord l'unité de valeur qui

Scanned with CamScanner

intervient pour mesurer la valeur du travail effectué, ou la valeur que doit recouvrir la rémunération. Cette opération débouche sur une dette d'unité de valeur. Dans le paiement de cette dette, les unités de paiement sont utilisées. Alors que l'employeur a évalué par des unités de valeur le quantum de la dette qu'il avait contractée à l'égard de l'employé, c'est par le versement de moyens de paiement incorporant des unités de paiement qu'il pourra efficacement se libére».

- **Dominique CARREAU, Répertoire de droit international, Dalloz, V° *Taux de change*, Août 2009, n°1:**

«par taux de change d'une monnaie, il faut entendre le prix auquel cette monnaie s'échange contre d'autres devises. Au niveau international, une devise est une marchandise comme une autre – même s'il s'agit d'une marchandise particulière en raison de ses fonctions monétaires. Et, comme telle, elle possède un «prix», c'est-à-dire une valeur d'échange. Ainsi, l'achat ou la vente d'une monnaie (ou d'une créance libellée en cette dernière) va s'effectuer à un certain prix. En termes de marché, ce dernier constitue le cours de change».

وحيث إنه إنطلاقا مما تقدم، وبالعودة الى وقائع الدعوى الراهنة ولدى مراجعة كافة العقود المبرزة طي الملف، لم ينهض من أي منها أي بند يلزم العميل بإيفاء مستحقاته بعملة معينة، سواء أجنبية أم وطنية، وإن كل ما اشتمله البند ثالثا من عقد التأمين يدور حول موافقة العميل على ما صرح به المصرف من أنه يعود له وحده أن يمنح التسهيلات و/أو أي إعتماد كان وعلى تحديد قيمته بأي عملة سواء أكانت بالدولار او بأية عملة أخرى، الأمر الذي لا يستفاد منه أي إلزام لإيفاء بعملة محددة،

وحيث إنه وعلى فرض ورود أي بند يلزم العميل بتسديد مستحقاته بعملة أجنبية ضمن عقد القرض، فإن هذه البنود وعلى الرغم من تكريس المشرع لمبدأ إلزامية العقود المنصوص عنه في المادة 221 م.ع.

Scanned with CamScanner

ومبدأ حرية التعاقد المكرس في المادة 166 م.ع.، إلا أنها تبقى دون مفعول ملزم، إذ إنه يمتنع على الأفراد الإتفاق على مخالفة الأحكام الآمرة المنصوص عنها في المادة 7 و192 ن.ت. المذكورتين أعلاه، اللتين تتعلقان بالنظام العام المالي الحمائي الذي من شأنه المحافظة على سلامة النقد، فالمادة 7 ن.ت. تتمتع بصفة إلزامية وآمرة وتشكل نظاما عاما حمائيا للنظام النقدي اللبناني، ولا تجوز مخالفتها ولو اتفق الفرقاء على ذلك، وهذا لا يعني أنها تصطدم بمبدأي حرية التعاقد المنصوص عنه في المادة 166 م.ع. وإلزامية العقود المنصوص عنه في المادة 221 م.ع.، فالمشرع بنفسه، رسم حدودا لهذا المبدأ بموجب المادة 166 ونص على عدم تجاوز هذه الحرية حدود الآداب العامة والنظام العام، ومن البديهي أن النظام العام المالي الحمائي الذي يحرص على سلامة النقد اللبناني هو جزء من هذا النظام العام المقصود في المادة 166 م.ع.،

وحيث على سبيل الاستفاضة في الشرح وإحاطة لكل جوانب المسألة القانونية، فإن المادة 7 من قانون النقد والتسليف أعطت قوة إبرائية مطلقة للعملة الوطنية أي لليرة اللبنانية وقد عاقب المشرع مخالفة أحكام هذه المادة بموجب المادة 192 ن.ت. رغبة منه بتكريس هذه القوة والتشديد عليها، وهي (أي المادة 7 ن.ت.) تتقدم في التطبيق على المادة 301 م.ع.، ذلك أنها تشكل نصا خاصا من قانون خاص في حين أن قانون الموجبات والعقود هو نص عام في هذا السياق، إضافة الى أن قانون النقد والتسليف الصادر عام 1963 (المادة 7 منه تحديدا تعدلت عام 1994) أحدث تاريخا من قانون الموجبات والعقود الصادر عام 1923،

وحيث بعد اعتماد المحكمة النتيجة المبينة أعلاه والآيلة الى قبول الإيفاء بالعملة الوطنية وفقا للتعليل المبسوط في متن الحكم الراهن، فإنه يقتضي الإنتقال الى الإجابة على المسألة الثانية التي تتعلق بتحديد سعر الصرف الواجب إعتماده، وهي أكثر صعوبة نظرا الى تعدد أسعار الصرف في لبنان بين سعر صرف معتمد من مصرف لبنان منذ أمد بعيد وبين سعر صرف معتمد من قبله في المنصة الإلكترونية وبين سعر السوق الحرة أو الموازية،

وحيث **من نحو ثان**، فإنه عملا بالقانون الدولي العام يدخل ضمن الاختصاص السيادي للدولة حق إختيار عملتها وتسميتها وتحديد قيمتها عبر ربطها بأداة قياس etalon de mesure (كالمعادن أو

Scanned with CamScanner

العملات الخارجية) وقد أوكلت مهمة السياسة النقدية في معظم الدول الى جهاز مستقل عن الدولة هو المصرف المركزي كما هو الحال في لبنان،

لمزيد من التوسع يراجع بهذا المعنى:

Dominique CARREAU et Caroline KLEINER, *Répertoire de droit international*, Dalloz V MONNAIE n 24 et suite.

وحيث أن المشترع اللبناني أولى المصرف المركزي اللبناني في المادة 70 من قانون النقد والتسليف مهمة المحافظة على سلامة النقد اللبناني وعلى الاستقرار الاقتصادي مجيزا له في المادة 75 منه أن يستعمل الوسائل التي يرى أن من شأنها تأمين ثبات القطع بحيث يمكنه أن يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشتريا أو بائعا ذهبا أو عملات أجنبية، كما خوّلته المادة 76 صلاحية تحديد وتعديل معدلات الحسم، ما دفع المصرف المركزي اللبناني إنطلاقا من هذه النصوص، ومن سواها من النصوص الاخرى التي تعطيه سلطات إستنسابية واسعة للتحكم بسياسة التسليف، الى إتخاذ سلسلة تدابير نقدية لمراقبة السيولة بهدف تثبيت سعر صرف الليرة خاصة في ظل عدم صدور قانون تفعيلا لاحكام المادة 229 من قانون النقد والتسليف يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي،

يراجع بهذا المعنى:

" Le contrôle des changes est le droit exclusif de l'Etat *d'acheter ou de vendre des devises étrangères à des taux déterminés par lui-même..."*

M.A.HEILPERIN<<Qu'est-ce que la convertibilité monétaire>>, Revue d'économie politique 1954, vol.64,n 1, p 16

وحيث إنطلاقا من كل ما تقدم فإن سعر "الصرف القانوني" هو السعر الذي يحدد بين مصرف لبنان والدولة اللبنانية بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي وبناء عليه توكل مهمة الحفاظ على إستقرار العملة الوطنية والقدرة الشرائية للمواطنين بما يضمن النمو الاقتصادي والامان الاجتماعي، وهو السعر الذي على أساسه أقرّ الحد الادنى للاجور وباقي سلّم الرواتب في الدولة اللبنانية وهو السعر الذي يدفع على أساسه لدى الجمارك والدوائر العقارية والضمان الاجتماعي وهو السعر الذي تحتسب على أساسه موجودات مصرف لبنان والمصارف وخدمة الدين وتحتسب على أساسه أيضا ميزانيات الشركات وتُسدد

Scanned with CamScanner

على أساسه أيضا القطاعات الاقتصادية تجاه موظفيها وهو السعر الذي بني عليه الاقتصاد اللبناني على مدى ثلاثين عاما،

وحيث لا يردّ على ذلك أن الاقتصاد اللبناني حرّ، ذلك أن لهذه الحرية أسس ومرتكزات، وبغض النظر عن شكل النظام النقدي الثابت أو المتحرك أو المرن فإن سعر صرف العملة الوطنية نسبة الى العملات الاجنبية هو في عمق النظام العام لانه ليس فقط أداة أو وسيلة دفع بل هو أيضا أداة إستقرار إقتصادي وإجتماعي وهو أداة إئتمانية حافظة لقيم المدخرات، ما يوجب إعتماد هذا السعر على الوجه الذي يحدده مصرف لبنان في نشرته الرسمية،

وحيث إنه يخرج عن إختصاص القضاء اللبناني في ضوء قانون النقد والتسليف وإنطلاقا من صلاحيات المصرف المركزي المومأ اليها أعلاه تقييم مدى صحة معدل الصرف المعتمد رسميا من قبله ومدى إنطباقه على القيمة الفعلية والحقيقية في السوق، خاصة في ضوء إرتباط تحديده لهذا السعر بمعطيات إقتصادية متقلبة ومتغيرة،

وحيث يقتضي على هدي ما تقدم إعتماد سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان والبالغ 1515 ل ل للدولار الاميركي لا سيما في ضوء الاعتراف به من قبل السلطة التشريعية التي أشارت اليه بوضوح بمعرض القانون رقم 193 تاريخ 2020/10/16 على أنه بمعدل 1515 ل ل للدولار الاميركي الواحد (قانون الدولار الطالبي)،

وحيث إنه في السياق عينه لا يمكن الركون الى سعر الصرف المعتمد في السوق السوداء نظرا للمضاربات غير الشرعية ولمساسه بأسس تحديد سعر صرف الليرة مقابل الدولار المحدد من مصرف لبنان صاحب الاختصاص الاساسي في هذا المجال، والقول بخلاف ذلك يستتبع أولا المسّ بمكانة الدولة المالية وثانيا مخالفة أسس النظام العام النقدي والمالي اللبناني،

يراجع بهذا المعنى:

Jean Carbonnier: Les Obligations, tome 4, 22e edition refondue, p 148:

Scanned with CamScanner

"C'est encore comme un ordre public de direction économique qu'il convient de comprendre l'ordre public monétaire; sont ainsi illicites les clauses d'indexation sur l'or ou les contrats conclus **en violation de la règlementation des changes.**"

وحيث يضاف الى ما تقدم أن التعميم الوسيط رقم 13260 الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ 2020/8/26 والذي يستند المصرف الى مضمونه من أجل دحض مطالب المدعية ورد دعواها واعتبار أنها ملزمة بتسديد أقساط قرضها السكني بعملة هذا القرض الأجنبية لكونها من غير المقيمين، وإن كان ملزما للمصارف، إلا أنه تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية المنصوص عنه في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يتمتع بقيمة قانونية لا ترقى الى مرتبة القوانين الملزمة للمحاكم ولا يتقدم على هذه الأخيرة في مجال التطبيق،

وحيث ترى المحكمة تاليا أن سعر الصرف الواجب إعتماده هو ذلك المعتمد من قبل مصرف لبنان انطلاقا من التعليل المبسوط أعلاه،

وحيث يبقى أخيرا وفي ما يتعلق بإدلاء المصرف المدعى عليه لجهة عدم جواز إيفاء المدعية لأقساط لم تستحق بعد وفقا لأحكام العقد وللمبادئ القانونية، فإنه من جهة أولى ومن مراجعة العقود المبرزة طي الملف الراهن، لم يتبين ورود أي بند يمنع العميل المدين من تسديد الأقساط قبل إستحقاقها،

وحيث إنه في ظل غياب أي بند صريح في العقد يمنع أو يبيح إيفاء الأقساط غير المستحقة بشكل مسبق، تقضي العودة الى المبادئ العامة المنصوص عنها قانونا،

وحيث وبالعودة الى النصوص القانونية، فإن المادة 303 م.ع. تنص على أنه لا يجوز إجبار الدائن على قبول الإيفاء قبل الأجل إلا إذا كان الأجل موضوعا لمصلحة المديون وحده وإذا لم يكن هناك أجل معين او مستفاد ضمنا من ماهية القضية، فيمكن تنفيذ هذا الموجب وطلب هذا التنفيذ بلا تأخير ويجب التنفيذ في يوم الإستحقاق مع مراعاة أحكام المادة 105 م.ع.،

Scanned with CamScanner

وحيث انه وفي السياق عينه، تنص المادة 110 م.ع. على أنه إذا كان الأجل موضوعا لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة فهو يمنع المديون من التنفيذ الإختياري للموجب، وان المادة 112 م.ع. تنص أيضا على ان الفريق الذي يستفيد وحده من الأجل يمكنه أن يتنازل عنه بمجرد مشيئته،

وحيث انطلاقا مما تنص عليه هذه المواد القانونية، فإنه لا يجوز إلزام الدائن بقبول الإيفاء المسبق عندما يكون الأجل الممنوح للمدين موضوعا لمصلحة الدائن او لمصلحة الفريقين المشتركة،

وحيث إن مصلحة الدائن في الحالة الراهنة تكمن في إمهال المدين أجلا لتسديد الأقساط، على أن يستفيد الدائن من فوائد تتراكم وتضاف على قيمة القرض،

وحيث إن المدعية في هذه الحالة أقدمت على تسديد الأقساط غير المستحقة بشكل مسبق مع فوائد هذه الأقساط واللواحق المتفق عليها،

وحيث إن إيفاء المدعية لهذه الأقساط مع الفوائد بشكل مسبق يجعل من مصلحة المصرف المدعى عليه متحققة، ويمسي رفضه لهذا التسديد المسبق دون أية وجهة حق مبررة أو مشروعة، لا سيما وأنه بغياب أي إتفاق صريح بينه وبين المدعية يمنع هذا الامر، يبقى أن الأصل هو الإباحة،

وحيث تأسيسا على ما تقدم، يقتضي إعلان وإثبات صحة العرض والإيداع الفعلي لمبلغ /446.925.000/ل.ل.، اللذين قامت بهما المدعية لمصلحة المدعى عليه لدى الكاتب العدل بالتكليف الأستاذ انطوان معوض برقم 2020/1570 تاريخ 2020/9/29، وإبراء ذمة المدعية تجاه المصرف المدعى عليه من الدين المتوجب عليها تجاه هذا المصرف بنتيجة قرض سكني والبالغة قيمته مع الفوائد القانونية /295.000/د.أ. أي ما يعادل /446.925.000/ل.ل.،

وحيث إنه بالوصول الى النتيجة المبينة أعلاه، يكون من النافل التطرق الى الأسباب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم قانونيتها وإما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت ردا ضمنيا،

لـــــــــــــــــــــــــذلـــــــــك

Scanned with CamScanner

تحكم بالاتفاق :

1- بقبول الدعوى الراهنة شكلا،

2- وفي الأساس، إعلان وإثبات صحة العرض والإيداع الحاصل بموجب المعاملة رقم 2020/1570 تاريخ 2020/9/29 لدى الكاتب العدل في القلمون بالتكليف الأستاذ انطوان معوض وإبراء ذمة المدعية السيدة ماري ميشال رزق تجاه المصرف المدعى عليه البنك العربي ش.م.ع. من القرض السكني الذي إستحصلت عليه منه وإبلاغ من يلزم،

3- برد كل ما زاد أو خالف،

4- بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة والمصاريف كافة،

حكماً صدر وافهم علناً في جديدة المتن في تاريخ 2020/12/9

الرئيس	العضو المنتدب	العضو المنتدب	الكاتبة
(ريشا)	(نخلة)	(الحريري)	(ضاهر)

Scanned with CamScanner